

الإقرار نصف السنوي على استحقاق الإعانات

تعليمات لأصحاب المطالبات: يرجى قراءة النموذج التالي بالكامل بعناية. يلزم توفير المعلومات والشهادات المذكورة في هذا النموذج بموجب قواعد ولوائح مجلس تعويض العمال في ولاية نيويورك (الباب 12 من قوانين وقواعد ولوائح نيويورك 304). وتطلب شركة التأمين أو صاحب العمل المؤمن عليه المعلومات والشهادات المطلوبة لمواصلة تلبية رغباتك في إرسال مبالغ التعويض الخاصة بك مباشرة إلى مؤسستك المالية. بعد الاطلاع على النموذج بالكامل، يرجى كتابة المعلومات المطلوبة في المربع أدناه وتدوين التاريخ، ثم التوقيع في أسفل النموذج. بعد ذلك، أعد النموذج إلى شركة التأمين و/أو صاحب العمل المؤمن عليه.

| | |
|-------------------|----------------------------------|
| اسم صاحب المطالبة | رقم الحالة لدى شركة التأمين |
| تاريخ الحادث | رقم الحالة لدى مجلس تعويض العمال |

عند تحرير هذا النموذج، يقر صاحب المطالبة بما يلي:

- (1) أنه يحق له الحصول على مبالغ التعويض التي تلقاها في الأشهر الستة الماضية؛
- (2) أنه لم يطرأ أي تغيير على الظروف التي قد تؤثر في استحقاق هذه الإعانات. وتتضمن هذه التغييرات على سبيل المثال لا الحصر: (1) تغييراً في حالة التوظيف مثل التغيير من عدم العمل إلى العمل بدوام كامل أو جزئي (بغض النظر عما إذا كان العمل يتضمن مهام بسيطة أو شاقة)، أو التغيير من العمل بدوام جزئي إلى العمل بدوام كامل، ومن العمل الذي يتضمن مهام بسيطة أو معدلة إلى العمل العادي، و(2) تغييراً في حالة طبية على النحو المذكور في بيان الممارس الطبي المعالج الخاص بصاحب المطالبة بعد فحصه وتقديم الفحص إلى صاحب المطالبة؛
- (3) أنه في حالة تغيير الظروف على هذا النحو، سيخطر صاحب المطالبة فوراً رئيس مجلس تعويض العمال، وشركة التأمين و/أو صاحب العمل المؤمن عليه بهذا التغيير؛
- (4) وأن يكون على دراية بأحكام المادتين أ-114 و 132 من قانون تعويض العمال الواردتين في الجزء الخلفي من هذا النموذج.

أقر بأنني قد قرأت وفهمت ما ورد أعلاه.

وقع عليه: _____ التاريخ _____
صاحب المطالبة

1. إذا أدلى صاحب المطالبة متعمداً بمعلومات أو إقرارات زائفة عن بيانات مهمة بغرض الحصول على تعويض بموجب القسم الخامس عشر من هذا الباب أو للتأثير في أي قرار يتعلق بأي مبالغ من هذا القبيل، فسيتم استبعاد هذا الشخص من تلقي أي تعويض كنتيجة مباشرة لهذه المعلومات أو الإقرارات الزائفة. بالإضافة إلى ذلك وعلى نحو ما يقرره مجلس تعويض العمال، يخضع صاحب المطالبة لعدم أهليته أو لغرامة إضافية تصل قيمتها إلى المبلغ الذي تلقاه من قبل كنتيجة مباشرة لهذه المعلومات أو الإقرارات الزائفة. علماً بأن كل مبالغ الغرامات يتم تسديدها في خزينة الدولة.

2. إذا أدلى شخص آخر بمعرفة صاحب المطالبة متعمداً بمعلومات أو إقرارات زائفة تتعلق بمعلومات مهمة بغرض مساعدة صاحب المطالبة في الحصول أو التأثير في أي قرار يتعلق بالتعويض بموجب القسم الخامس عشر من هذا الباب، فيجوز إلغاء أهلية صاحب المطالبة هذا لتلقي أي تعويض كنتيجة مباشرة لهذه المعلومات أو الإقرارات الزائفة. بالإضافة إلى ذلك وعلى نحو ما يقرره مجلس تعويض العمال، قد يخضع صاحب المطالبة لعدم أهليته أو لغرامة إضافية تصل قيمتها إلى المبلغ الذي تلقاه من قبل كنتيجة مباشرة لهذه المعلومات أو الإقرارات الزائفة. علماً بأن كل مبالغ الغرامات سيتم إيداعها في رصيد الصندوق العام التابع للولاية.

المادة 132 من قانون تعويض العمال. المحاكمة الجنائية؛ الشهادات.

1. يجوز للنائب العام مقاضاة كل شخص متهم بارتكاب جريمة جنائية تنتهك هذا الباب أو أي قاعدة أو لائحة أو أمر صادر بموجبه، أو تنتهك قوانين هذه الولاية سواء كانت سارية أو ناشئة عن أحد أحكام هذا الباب أو أي قاعدة أو لائحة أو أمر صادر بموجبه.

2. يجب أن يحتوي كل شيك أو حوالة صادرة مباشرة إلى متلقي الإعانات أو مقدم الخدمات الصحية، كسداد لمبلغ أي مطالبة بموجب هذا الباب، على بيان مطبوع في الجزء الخلفي أعلى سطر التوقيع مباشرة للمصادقة الأولى يفيد أنه للمصادقة على الشيك أو حوالة السداد، يتعين أن يقر متلقي الإعانات أو مقدم الخدمات الصحية بأن هذا الشخص مؤهل لتلقي هذه المبالغ وأنه لم يطرأ أي تغيير على الظروف التي قد تؤثر في استحقاقه لتلقي المبالغ. ويجب أن تكون صيغة البيان على النحو الذي يحدده مجلس تعويض العمال بعد التشاور مع هيئة الرقابة على التأمين.

3. يجب أن يكون الشيك أو الحوالة المُشار إليهما في القسم الفرعي الثاني من هذا البند عبارة عن نموذجي مطالبة في إطار مفهوم القسم 176.00 من قانون العقوبات والبند الفرعي (د) من القسم أربعمئة وثلاثة من قانون التأمين.